

قرار

إن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية الكريب ،  
بعد إطلاعها على القانون الأساسي عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي  
للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته ،  
وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03/02/1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية ،  
وعلى الأمر عدد 308 لسنة 1968 المؤرخ في 30 سبتمبر 1968 المتعلق بإحداث بلدية الكريب .  
وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم  
المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها ،

وعلى مداولة المجلس البلدي بتاريخ 2016/08/08

قرر ما يلي

الفصل الأول : تضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها حسب بيانات الجدول التالي :

ع/ر	المعاليم	التعريف المعمول بها حاليا	التعريف الجديدة المصادق عليها من طرف المجلس البلدي
01	دواب ذات حجم كبير	5,000 د	8,000 د
02	دواب وحيوانات أخرى	2,500 د	3,000 د
03	الدواجن والأرانب	0,300 د	0,500 د
04	السماك : الكف الواحد	0,300 د	0,500 د
05	الفحم والحطب : القنطار الواحد	0,300 د	0,500 د
06	الجلود بجميع أنواعها : الجلد الواحد	0,300 د	0,500 د
07	الصوف الخام الجزة الواحدة	0,500 د	0,500 د
10	الزيتون للقنطار الواحد	0,300 د	0,500 د

الفصل الأول : الكاتب العام للبلدية ومحاسبتها مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار :

الكريب في: 2016/08/08

رئيس النيابة الخصوصية

محمد الفرشيشي



إطلعت عليه ووافقت  
سليانة في 24 أوت 2016

السوايف  
مكييل الينساوي

